جـــامعة طنطا
كليـــــة الآداب
قســـم علم النفس

TantaUniversity
Faculty of Arts
Psychology Department

جامعة طنطا

كلية الآداب

اللائحة الداخلية

لبرنامج ليسانس علم النفس الاكلينيكي

بنظام الساعات المعتمدة

جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
الوزير

قرار وزاري
رقم (٤٤٢٠) بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٩
بشأن تعديل اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة طنطا
(مرحلة الليسانس)

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة طنطا (مرحلة الليسانس) والقرارات المعدلة له.
- وعلى موافقة مجلس جامعة طنطا بجلسته بتاريخ ١٢/٣٠ والممتدة حتى ٢٠١٨/١٢/٣١، ٢٠١٩/٨/٢٦ والممتدة حتى ٢٠١٩/٨/٣١.
- وعلى موافقة لجنة قطاع الآداب بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢.
- وعلى رأي اللجنة البينية بجلستيها بتاريخ ٧/١٧، ٢٠١٩/٩/٧.
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩.

قرر

(المادة الأولى)

الموافقة على إنشاء برنامج ليسانس علم النفس الإكلينيكي (بنظام الساعات المعتمدة) بكلية الآداب جامعة طنطا.

(المادة الثانية)

تُلحق باللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة طنطا (مرحلة الليسانس) والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨ اللائحة الداخلية المرفقة والخاصة ببرنامج ليسانس علم النفس الإكلينيكي (بنظام الساعات المعتمدة) بكلية الآداب جامعة طنطا (مرحلة الليسانس).

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ خالد عبد الغفار)

جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي

الوزير

قرار وزاري

رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٩

بشأن تعديل اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة طنطا

(مرحلة الليسانس)

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة طنطا (مرحلة الليسانس) والقرارات المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٣٠) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ بشأن برنامج علم النفس الإكلينيكي (بنظام الساعات المعتمدة) بكلية الآداب جامعة طنطا.
- وعلى موافقة مجلس جامعة طنطا بجلسته بتاريخ ١١/٢٥ والممتدة حتى ٢٠١٩/١١/٣٠.
- وعلى موافقة لجنة قطاع الآداب بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٧.
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١.

قرر

(المادة الأولى)

تلحق التعديلات المرفقة والخاصة بتصويب الخطأ المادي الوارد باللائحة الداخلية لبرنامج علم النفس الإكلينيكي (بنظام الساعات المعتمدة) الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٢٣٠) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ باللائحة الداخلية لكلية الآداب جامعة طنطا الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨ (مرحلة الليسانس).

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ خالد عبد الغفار)

مقدمه

يسعى قسم علم النفس بكلية الآداب جامعة طنطا إلى إعداد برنامج علم النفس الإكلينيكي (برنامج متميز) بنظام الساعات المعتمدة. وبالتعاون مع كلية الطب وذلك للأسباب التالية:

١) برنامج علم النفس الإكلينيكي برنامج مرن يتلاءم مع ميول الطلاب ورغباتهم ويبرز طاقاتهم ويهدف الى تخريج أخصائي نفسى إكلينيكي ملم بكافة متطلبات المهنة وبأحدث فروع علم النفس الإكلينيكي وكل التقنيات الحديثة والتي تجعل منه أخصائياً إكلينيكياً متميزاً وتؤهله للعمل بمستشفيات الصحة النفسية العامة والخاصة ومراكز ذوي الاحتياجات الخاصة بالإضافة الى العمل في مجال محاكم الأسرة ومراكز البحوث، ومراكز تحليل الوظائف بوزارة الدفاع وكذلك الشئون المعنوية بالقوات المسلحة الأمر الذي يضمن إنشاء منظومة متكاملة وإظهار القدرات التنافسية بما يتلائم والتغيرات العالمية المتلاحقة.

٢) الجديد الذي يضيفه هذا البرنامج هو التركيز على دور الأخصائي الإكلينيكي في تقديم الرعاية الصحية المناسبة للمريض بداخل المستشفيات وخارجها، وذلك من خلال متابعة التقييمات التشخيصية له، ودراسة مبادئ الدراسات الإكلينيكية وتطبيقاتها في العلاج في الحالات المرضية المختلفة، وإيجاد الأساليب العلاجية المناسبة وذلك بالتعاون مع الطبيب النفسي المعالج.

٣) التحقق من مستوى فاعلية العملية التعليمية للبرنامج والتي تمثل نشاطه الأساسي لتنمية معارف ومهارات الطلاب وفقاً لمعايير أكاديمية قياسية تتفق ورسالته، وتؤدي إلى توفير خريجين بمواصفات تتفق ومتطلبات سوق العمل وتقابل توقعات المستفيدين النهائيين في المجتمع ككل.

٤) الاستجابة لمتطلّبات التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ومن بينها تنمية العنصر البشريّ القادر على الإسهام بفاعليّة في هذه التنمية وقيادتها.

٥) تم وضع مقررات البرنامج طبقاً للمواصفات التي حددتها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .

كما تم توزيع نسب المقررات طبقاً لماحددته الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، مما يحقق أهم شرط لاعتماد البرنامج من قِبل الهيئة القومية.

المفاهيم الأساسية والمصطلحات

يُطلق على هذه اللائحة" اللائحة الأكاديمية الداخلية لبرنامج علم النفس الإكلينيكي بالتعاون مع (قسم الأمراض العصبية والنفسية بكلية الطب – جامعة طنطا) بنظام الساعات المعتمدة لمرحلة الليسانس.

أما الساعة المعتمدة فهي وحدة قياس أكاديمي لتحديد وزن المقرر بين المقررات الأخرى.

والبرنامج الدراسي هو مجموعة المقررات والمناهج التي تؤدي إلى الحصول على درجة علمية في تخصص معين.

مادة (١) الدرجة العلمية :

يمنح مجلس جامعة طنطا بناءً على طلب مجلس كلية الآداب، درجة الليسانس في الآداب برنامج علم النفس الإكلينيكي بنظام الساعات المعتمدة.

مادة (٢) : نظام الدراسة

- نظام الدراسة المتبع بالبرنامج هو نظام الساعات المعتمدة .
- ينقسم كل عام أكاديمي الي فصلين دراسيين رئيسين ومدة كل فصل ١٦ أسبوعاً شاملاً الامتحانات.
- كما يجوز فتح فصل دراسي صيفي مدته ثماني أسابيع من الدراسة المكثفة، وذلك وفقاً

للضوابط التي تقترحها اللجنة التنفيذية وتقرها اللجنة العليا .

- تتكون الخطة الدراسية لدرجة الليسانس في الآداب برنامج علم النفس الإكلينيكي نظام الساعات المعتمدة بحد أقصى (١٤٠) ساعة دراسية معتمدة.

مادة (٣) : مدة الدراسة

مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس في البرنامج أربع سنوات جامعية (٨ فصول دراسية) . ويسمح للطالب الذي تمتد فترة دراسته أكثر من أربع سنوات جامعية أن يتخرج إذا حقق متطلبات التخرج في أي من الفصول الدراسية (دور يناير – دور يونيو – دور سبتمبر) .

مادة (٤) : الفصول الدراسية

الدراسة في البرنامج تشتمل على ثلاث فصول دراسية (فصل دراسي أول ، فصل دراسي ثان ، فصل دراسي صيفي)

مادة (٥) : معيار الساعات المعتمدة

تحسب الساعة النظرية بساعة معتمدة واحدة ، وتحسب كل ساعة معتمدة واحدة لكل ساعتين من التدريب العملي .

مادة (٦) : مستويات الدراسة [١]

المستوى	عدد الساعات المعتمدة
المستوى الأول	من صفر : ٣٦ ساعة معتمدة
المستوى الثاني	من ٣٧ : ٧٢ ساعة معتمدة
المستوى الثالث	من ٧٣ : ١٠٦ ساعة معتمدة
المستوى الرابع	من ١٠٧: ١٤٠ ساعة معتمدة

مادة (٧) : القبول والتحويل [٢]

أ) يقبل البرنامج الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة (القسم العلمي/ الأدبي) أو ما يعادلها وفقاً لشروط القبول التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات .

ب) يجوز قبول تحويل الطلاب المقيدين في إحدى كليات الجامعات المصرية او الأجنبية بشرط استيفاء الطالب لمتطلبات القبول بالكلية وتحسب للطالب المقررات التي درسها في الكلية المحول منها وفقا للقواعد التي تحددها الكلية.

ج) لا يقبل البرنامج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة والحالات الخاصة وفقاً للقواعد العامة للقبول.

د) الحاصلين على درجات الليسانس والبكالوريوس من الجامعات المصرية والعربية.

هـ) خريجي المعاهد العليا.

و) خريجي التعليم المفتوح بتقدير جيد على الأقل.

ز) مستنفذي الرسوب من أحدى الكليات الأزهرية.

[١] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[٢] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

مادة (٨) : متطلبات التخرج

متطلبات التخرج للحصول على درجة الليسانس في علم النفس الاكلينيكي هي ١٤٠ ساعة معتمدة على الأقل وتوزع كما يلي :

المتطلبات	عدد الساعات المعتمدة
١- متطلبات الكلية الاجبارية	
أ) كلية الآداب	٦٧
ب) كلية الطب	٥
٢- متطلبات الكلية الاختيارية	
أ) كلية الآداب	٣٨
ب) كلية الطب	٤
٣- التدريب العملي الميداني	٢٦
الاجمالي	١٤٠

❖ على الطالب إجتياز جميع المقررات المطلوبة في الخطة الدراسية بتقدير "D" مقبول على الأقل كشرط للحصول على درجة الليسانس، وعلى ألا يقل إجمالي المتوسط التراكمي للدرجات (CGPA) للطالب عن(٢,٠٠).

❖ **يمنح الطالب عند التخرج مرتبة الشرف إذا حصل علي معدل تراكمي (٢,٧) نقطة أو أكثر وهو مايعادل الحد الأدني لتقدير جيدجداً ويشترط لحصول الطالب علي مرتبة الشرف إلا يكون قد رسب في أي امتحان خلال تسجيله بالكلية أو الكلية المحول منها وأن يكون قد أكمل متطلبات التخرج في مدة لاتتجاوز الأربع سنوات بعد استبعاد فترات وقف القيد.**[٣]

❖ يمنح الطالب ترخيص مزاولة مهنة العلاج النفسي بوزارة الصحة بشرط استيفاء المستندات المطلوبة لترخيص مزاولة العلاج النفسي بوزارة الصحة وهذه الشروط على النحو التالي :

[٣] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

- مؤهل جامعي (ليسانس أداب قسم علم النفس)
- مؤهل عالي (دبلوم علم النفس الإكلينيكي أو التطبيقي من كليات الأداب،ماجستير في علم النفس الإكلينيكي من كليات الأداب،دكتوراه في علم النفس الإكلينيكي في علم النفس في الأداب)

شهادة التدريب :

- يجب أن تكون شهادة التدريب على أساليب العلاج النفسي السلوكي والمعرفي لمدة عامين على الأقل من مستشفى حكومي متخصصة في الصحة النفسية والعلاج النفسي أو من قسم للطب النفسي بمستشفى جامعي ويشترط أن تكون الشهادات معتمدة بخاتم شعار الجمهورية أو أن تكون الشهادة من مستشفى خاص أو مركز متخصص في الطب النفسي (لا يقل عدد الأسرة عن ٢٥سرير) ومعتمدة بخاتم المستشفى أو المركز ثم اعتمادها من وزارة الصحة للتأكد من ترخيص المنشأة الصادر للشهادة(ولا يعتد بشهادات التدريب الصادرة من العيادات الخاصة).
- تمنح الدورات التدريبية من خمس جهات معتمدة من اللجنه وهي:

١. الأمانة العامة للصحة النفسية بالعباسية.
٢. الجمعية المصرية للمعالجين المصريين.
٣. ربطة الأخصائيين النفسيين المصرية.
٤. مركز البحوث والدراسات النفسية بجامعة القاهرة.
٥. الجمعية المصرية للعلاج النفسي السلوكي والمعرفي.

- يشترط الحصول على (٦دورات تدريبية في الموضوعات الآتية) :

١. دورة في العلاج النفسي لأخلاقيات المهنة.
٢. دورة في العلاج النفسي المعرفي للإكتئاب.
٣. دورة في العلاج النفسي للوسواس القهري.
٤. دورة في العلاج النفسي للقلق ورهاب الاجتماعي.
٥. دورة في العلاج النفسي للإضطرابات الشخصية.
٦. دورة في العلاج النفسي لإضطراب قرب ما بعد الصدمة
٧. دورة في العلاج النفسي للمواد نفسانية الفاعلية.

يشترط ألا يزيد عدد الدورات التي تمنح من جهه واحده ولمدة دورتين بحيث يتم الخصم على الدورات ال (٦) من ثلاث جهات على الأقل من الجهات الخمسة المعتمدة.

(متطلبات إدارية)

١. بيان حالة وظيفية.
٢. صحيفة حالة جنائية سارية. ٣. التجنيد اصل – صورة .

مادة (٩) : التسجيل الاكاديمي والارشاد الاكاديمي والعبء الاكاديمي

أولاً : التسجيل الاكاديمي :

أ) يخصص الأسبوع الأول من الفصل الدراسي للتسجيل وتبدأ الدراسة مع بداية الأسبوع الثاني مباشرة.

ب) على كل طالب ان يقوم شخصيا بتسجيل المقررات التي يرغب في دراستها في بداية كل فصل دراسي مع ضرورة أن يتم اختيار المقررات الدراسية مع تحديد عدد الساعات بالتنسيق مع المرشد الأكاديمي.

ج) يشترط لتسجيل المقرر أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح المتطلب السابق لهذا المقرر اذا كان له متطلب. وينبغي أن يملأ الطالب نموذج تسجيل المقررات في الأوقات المحددة حسب التقويم الجامعي ولايجوز الانتظام في الدراسة الا بعد الانتهاء من عملية التسجيل.

د) يجوز للطالب الذي لم يتمكن من التسجيل لأسباب قهرية تقرها اللجنة التنفيذية ان يسجل متأخراً خلال الفترة الاضافية للتسجيل (الأسبوع الثاني).

هـ) **إذا انسحب الطالب من البرنامج نهائياً خلال الأسبوعين الأول والثاني يخصم (٢٠%) من المصروفات المقررة ، إما إذا إنسحب الطالب خلال الأسبوعين التاليين فإنه لا يسترد إلا نصف المصروفات المقررة ، وفي حالة الانسحاب بعد ذلك وحتي الأسبوع العاشر فلا يسترد أي مصروفات دراسية.**[٤]

مواعيد التسجيل

- يُفتح التسجيل في الفصل الدراسي الصيفي إذا كان عدد الطلاب المتقدمين أكثر من ١٥ طالب .
- لدواعي التخرج ، وعدم الفصل أو وجود مقرر متطلب سابق يمكن فتح فصل دراسي صيفي.

[٤] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

ثانياً: الارشاد الأكاديمي

تحدد الكلية لكل مجموعة من الطلاب مرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئه التدريس بقسم علم النفس على أن يتم توزيع الارشاد الاكاديمي على كافة اعضاء هيئة التدريس ممن يختارهم مجلس القسم العلمي ويقوم بمهام الرعاية والإرشاد العلمي ويكون مسئولاً عن الطالب في الشئون العلمية والاجتماعية والنفسية وتوجيهه في كل ما يتعلق بحياته الجامعية ويقوم بمساعدة الطلاب في اختيار المقررات من قائمة المقررات التي تطرحها الكلية في كل فصل دراسي.

ثالثاً : العبء الدراسي

أ) يسمح للطالب بالتسجيل خلال الفصل الدراسي (الأول – الثاني) فيما لا يقل عن ١٢ ساعة معتمدة ولا يزيد عن ١٨ ساعة معتمدة

ب) يسمح للطالب بالتسجيل خلال الفصل الدراسي الصيفي فيما لا يزيد عن ٩ ساعات معتمدة .

مادة (١٠) : الاضافة والحذف والانسحاب وتعديل المسار

أ) يجوز للطالب بعد موافقة المرشد الاكاديمي ان يحذف ويضيف مقررا او أكثر على حتى نهاية الأسبوع الثاني بما لا يخل بالعبء الدراسي المنصوص عليه في مادة (٩) من اللائحة .

ب) يخصص الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الصيفي للحذف أو الإضافة، وتبدأ الدراسة في اليوم الثالث من الأسبوع الأول.

ج) يجوز للطالب ان ينسحب من مقرر او أكثر في اي فصل دراسي دون ان يعتبر راسب في هذا المقرر وذلك إذا تقدم بطلب الانسحاب خلال الفترة المسموح بها (نهاية الأسبوع الثامن من الفصليين الدراسيين الأول والثاني ونهاية الأسبوع الرابع من الفصل الصيفي) وبعد موافقة المرشد الاكاديمي مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي، ويرصد له

الرمز (W) (بشرط ألا يكون قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب، ولاتدخل تلك المقررات في حساب معدل الفصلي للطالب).

د) إذا انسحب الطالب بعد انتهاء المدة المقررة يعتبر الطالب راسباً ويُرصد له التقدير "F".

مادة (١١) : المواظبة .

يتولى أستاذ المقرر تسجيل حضور الطلاب في كل محاضرة أو درس عملي أو تدريب في سجل معد لذلك من قبل ادارة شئون التعليم والطلاب مع اتباع الخطوات التالية :

١- اخطار ادارة شئون التعليم والطلاب في الكلية بخطاب في حالة تجاوز نسبة غياب الطالب ١٠ % لتوجية الانذار الاول له .

٢- اخطار ادارة شئون التعليم والطلاب في الكلية بخطاب في حالة تجاوز نسبة غياب الطالب ١٥ % لتوجية الانذار الثاني له

٣- اخطار ادارة شئون التعليم والطلاب في الكلية بخطاب في حالة تجاوز نسبة غياب الطالب ٢٥ % لتوجية الانذار الثالث والاخير ، وبعد ذلك تعرض حالة الطالب على اللجنة التنفيذية لاتخاذ الاجراءات التالية :

أ) اذا كان الغياب بعذر تقبله اللجنة التنفيذية وموافقة اللجنة العليا يسجل الطالب تقدير منسحب ولا تدخل نتيجة تقدير منسحب في حساب المعدل الفصلي أو التراكمي للطالب .

ب) إذا كان الغياب بدون عذر لا تقبله اللجنة التنفيذية ولا توافق عليه اللجنة العليا يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي ويسجل له تقدير محروم وتدخل نتيجة محروم في حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب .

مادة (١٢) : الامتحانات ونظام التقييم

أ) تتكون الدرجة النهائية في المادة من مجموع درجات الاعمال الفصلية والعملية والتحريرية والشفهية كما هو موضح بجداول الخطة الدراسية للبرنامج الدراسي.

ب) بالنسبة لمقرر حقوق الإنسان فتحسب درجاته ١٠٠ درجة للامتحان التحريري في آخر الفصل الدراسي، ويعتبر مقرر نجاح ورسوب، ولايدخل ضمن المعدل الفصلي أو المعدل التراكمي العام للطالب، ولايحتسب ضمن الحد الأقصى لساعات التسجيل، ولايمنح الطالب الدرجة العلمية إلا بعد اجتياز المقرر.

ج) الحد الادنى للنجاح في أي مقرر هو ٦٠ % .

د) [٥]

نوع المقرر	اختبار منتصف الترم	اختبار عملي	اختبار شفوي	اختبار تحريري
مقررات عملية	٢٠	١٠	٢٠	٥٠
مقررات نظرية	٢٠	-	٢٠	٦٠

مادة (١٣) : الدلالات الرقمية والرمزية للدرجات والتقديرات .

❖ تتكون الدرجة النهائية في المادة من مجموع درجات الاعمال الفصلية والعملية والتحريرية والشفهية كما هو موضح بجداول الخطة الدراسية للبرنامج الدراسي.

❖ وتكون النسبة المئوية للدرجات النهائية والتقديرات كما مبين بالجدول التالي.

نظام التقييم[٦]

النسبة المئوية	التقدير	النقاط	التقدير
٩٥% فأكثر	A+	٤	ممتاز
من ٩٠ % إلي أقل ٩٥ %	A	٣،٧	
من ٨٥ % إلي أقل ٩٠ %	B+	٣،٣	جيد جداً
من ٨٠ % إلي أقل ٨٥ %	B	٢،٧	
من ٧٥ % إلي أقل ٨٠ %	C+	٢،٣	جيد
من ٧٠ % إلي أقل ٧٥ %	C	١،٧	
من ٦٥ % إلي أقل ٧٠ %	D+	١،٣	مقبول
من ٦٠ % إلي أقل ٦٥ %	D	١	
أقل من ٦٠%	F	٠	راسب

توجد رموز أخرى للتقييم لا تقابلها نقاط وهي:

[٥] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[٦] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

(S) مستوى مرضي

(U) مستوى غير مرضي

يتم حساب المعدل الفصلي للطالب على النحو التالي :

أ. يتم ضرب قيمة تقدير كل مقرر دراسي (النقاط الموضحة في الجدول) في عدد الساعات المعتمدة لهذا المقرر لنحصل علي عدد النقاط الخاصة بكل مقرر دراسي.

ب. يتم جمع نقاط كل المقررات الدراسية التي سجل فيها الطالب.

ج.يتم قسمة مجموع النقاط على اجمالي الساعات المسجلة للطالب لنحصل على المعدل الفصلي كما يلي:

مجموع النقاط (نقاط المقرر ١ + نقاط المقرر ٢+.....)

المعدل الفصلي = ----------

اجمالي الساعات المسجلة في الفصل الدراسي

مادة (١٤) : التدريب العملي الميداني

على الطالب ان يكمل فتره تدريب عملي لا يقل عن ٥٢ ساعة تدريب (٢٦ ساعه معتمده) تحت اشراف عضو هيئة تدريس متخصص وذلك في إحدى مستشفيات الصحة النفسية بالقاهرة والاسكندرية ومراكز ذوي الاحتياجات الخاصة التي يقرها مجلس القسم.

مادة (١٥) : حساب المعدل التراكمي

يتم حساب المعدل التراكمي للطالب (GPA)على النحو التالي :

أ- يتم ضرب قيمة تقدير كل مقرر دراسي (النقاط الموضحة في الجدول) في عدد الساعات المعتمدة لهذا المقرر لنحصل علي عدد النقاط الخاصة بكل مقرر دراسي.

ب- يتم جمع نقاط كل المقررات الدراسية التي سجل فيها الطالب.

ج- يتم قسمة مجموع النقاط على اجمالي الساعات المسجلة للطالب لنحصل على المعدل التراكمي كما يلي:

مجموع نقاط تقديرات جميع المقررات التي أكملها الطالب

المعدل التراكمي GPA = ----------

اجمالي الساعات المعتمدة لكل المقررات التي سجلها الطالب

د- **إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما يكتفي باحتساب الرسوب مرة واحدة فقط في المعدل التراكمي ولكن تسجل عدد المرات التى أدي فيها امتحان هذا المقرر في سجله الاكاديمي وتحتسب درجة النجاح التى حصل عليها عند اجتياز الامتحان.**[٧]

النسبة المئوية	التقدير	النقاط	التقدير
٩٥% فأكثر	A+	٤	ممتاز
من ٩٠ % إلي أقل ٩٥ %	A	٣،٧	
من ٨٥ % إلي أقل ٩٠ %	B+	٣،٣	جيد جداً
من ٨٠ % إلي أقل ٨٥ %	B	٢،٧	
من ٧٥ % إلي أقل ٨٠ %	C+	٢،٣	جيد
من ٧٠ % إلي أقل ٧٥ %	C	١،٧	
من ٦٥ % إلي أقل ٧٠ %	D+	١،٣	مقبول
من ٦٠ % إلي أقل ٦٥ %	D	١	
أقل من ٦٠%	F	٠	راسب

مادة (١٦) : الانذار الاكاديمي :

١. ينذر الطالب أكاديمياً إذا حصل على معدل تراكمي أقل من ٢ في أي فصل دراسي .
٢. لا يُسمح للطالب المنذر أكاديمياً بتسجيل أكثر من ١٢ ساعة معتمدة .

مادة (١٧) : ايقاف القيد

- يجوز للطالب ان يتقدم بطلب لوقف قيده لفصل دراسي واحد وبحد أقصى أربعة فصول دراسية منفصلة أو متصلة خلال فترة دراسته وذلك لأسباب قهرية توافق عليها اللجنة التنفيذية.
- يقيد الطالب في المستوي الثاني إذا إجتاز ٢٩ ساعة معتمدة فأكثر.[٨]
- ومن الثاني إلي الثالث إذا إجتاز ٥٨ ساعة معتمدة.
- ومن الثالث إلي الرابع إذا إجتاز ٨٥ ساعة معتمدة.

مادة (١٨) : إلغاء القيد

يجوز الغاء قيد الطالب إذا تجاوز مدة إيقاف القيد التي تقدم بها وذلك حسب تقرير المرشد الأكاديمي .

مادة (١٩) : حالات الفصل

يُفصل الطالب في الحالات الآتية:

١) إذا حصل الطالب على إنذار أكاديمي في ٣ فصول دراسية متتالية ، فإن الطالب يفصل من البرنامج فصلاً أكاديمياً ، ولا يحق له طلب لاستئناف الدراسة للبرنامج مرة أخرى
٢) إذا انقطع الطالب عن الدراسة فصلين دراسيين رئيسيين أو أكثر دون عذر يوافق عليه اللجنة التنفيذية
٣) إذا صدر بحقه قرار فصل لسبب سلوكي أو أخلاقي.
٤) يفصل الطالب من الكلية طبقاً لفرص الرسوب المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بإعتبار أن المستوي يعادل الفرقة في النظام المعتاد وهي :

- طلاب المستوي الأول لهم فرصتين للبقاء نظاميين.
- طلاب المستوي الثاني لهم فرصتين فقط للبقاء نظاميين ، وفرصة واحدة فقط للبقاء من الخارج
- طلاب المستوي الثالث لهم فرصتين فقط للبقاء نظاميين ، وثلاث فرص للبقاء من الخارج.
- طلاب المستوي الرابع لهم فرصتين فقط للبقاء نظاميين ، وثلاث فرص للبقاء من الخارج.[٩]

مادة (٢٠) : بيان بالسجل الأكاديمي :

[٧] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[٨] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[٩] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

للطالب الحق في الحصول على بيان معتمد لسجله الأكاديمي بعد سداد جميع المصاريف الدراسية.

مادة (٢١) : سريان اللائحة

يتم تطبيق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من أول عام دراسي يلي صدور القرار الوزاري للسيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي ويستمر العمل بتطبيق لائحة الكلية الحالية على الطلاب القدامي حتى تخرجهم .

مادة (٢٢) : تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليه فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحه

مادة (٢٣) : يجوز تعديل أى من أحكام هذه اللائحة أو موداها ، وذلك بعد إقتراح اللجنة التنفيذية وموافقة اللجنة العليا بالجامعة وإعتماد مجلس الجامعة ، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.[١٠]

مادة (٢٤) : الخطة الدراسية للبرنامج

[١٠] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

المستوى الأول: الفصل الدراسي الأول

أولاً : المقررات الاجبارية

كود المقرر	اسم المقرر	متطلب سابق	الساعات التدريسية			درجات التقييم					زمن الامتحان
			نظري	عملي	اجمالي	تحريري	عملي	شفوي	اختبار نصف الترم	اجمالي الدرجات	
Psy 101	علم النفس المعرفي	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 102	علم النفس الطفل*	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 103	علم النفس البيولوجي	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 104	القياس النفسي الاكلينيكي[١١]	ـــــ	٢	٤	٤	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
ثانياً : المقررات الاختيارية يختار الطالب مقررين (٥ ساعات معتمده)											
Psy 105	مدخل إلى علم النفس الاجتماعي	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy106	علم النفس العصبي(١)	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 107	اسس تشخيص الاضطرابات السلوكية	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Arc 108	علم المصريات (الطب النفسي القديم)[١٢]	ـــــ	٣	ـــ	٣	٦٠	ـــ	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
اجمالي عدد الساعات ١٨ ساعة معتمدة											

* يتم التدريب في بعض مؤسسات الايواء داخل وخارج المحيط البيئي للجامعة بطنطا والقاهرة والاسكندرية

**يتم التدريب على تطبيق بعض الاختبارات النفسية بمستشفي الصحة النفسية بمدينتي القاهرة والاسكندرية .

المستوى الأول : الفصل الدراسي الثاني

[١١] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[١٢] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

أولاً : المقررات الاجبارية

كود المقرر	اسم المقرر	متطلب سابق	الساعات التدريسية			درجات التقييم					زمن الامتحان
			نظري	عملي	اجمالي	تحريري	عملي	شفوي	اختبار نصف الترم	اجمالي الدرجات	
psy 109	علم النفس المراهقة	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 110	الاحصاء الوصفي في علم النفس[١٣]	ـــــ	٢	٤	٤	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
med 111	الطب النفسي	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
psy 112	تدريبات اكلينيكية في المستشفيات النفسية(١)*[١٤]	ـــــ	٢	٤	٤	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
ثانياً : المقررات الاختيارية - يختار الطالب مقررين (٥ ساعات معتمده)											
psy 113	سيكولوجية التعلم	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy114	علم النفس الفسيولوجي	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 115	مدخل علم النفس	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 116	نصوص نفسية بلغة اوروبية	ـــــ	٢	—	٢	٦٠	—	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
APS 117	البرامج الحوارية وسيكولوجية الجمهور المتلقي[١٥]	ـــــ	٢	—	٢	٦٠	—	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
اجمالي عدد الساعات ١٨ ساعة معتمدة											

* يتم تدريب الطلاب بمستشفى الصحة النفسية بالقاهرة والاسكندرية.

المستوى الثاني: الفصل الدراسي الأول

أولاً : المقررات الاجبارية

[١٣] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[١٤] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[١٥] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

كود المقرر	اسم المقرر	متطلب سابق	الساعات التدريسية			درجات التقييم					زمن الامتحان
			نظري	عملي	اجمالي	تحريري	عملي	شفوي	اختبار نصف الترم	اجمالي الدرجات	
Psy 201	علم النفس الرشد والمسنين*	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 202	علم النفس الاجتماعي	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 203	الاحصاء التفسيري في علم النفس[١٦]	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 204	علم النفس التجريبي(١)	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Med 205	مبادئ الطب النفسي الشرعي	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 206	تدريبات اكلينيكية ميدانية في المستشفيات النفسية(٢)**	ـــــ	٢	٤	٤	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
ثانياً : المقررات الاختيارية يختار الطالب مقررين (٤ ساعات معتمده)											
Psy 207	استخدام الحاسب الآلى في البحوث النفسية	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy208	اسس الارشاد النفسي	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 209	سيكولوجية الذكاء والقدرات	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Arc 210	الشخصية المصرية عبر العصور	ـــــ	٢	ـــ	٢	٦٠	ـــ	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
IS211	مصادر المعلومات الرقمية[١٨]	ـــــ	٢	ـــ	٢	٦٠	ـــ	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
اجمالي عدد الساعات ١٨ ساعة معتمدة											

* يتم التدريب الطلاب على تطبيق بعض الاختبارات النفسية على المسنين بمستشفي الصحة النفسية بالمحيط البيني داخل وخارج الجامعة بمدينة طنطا و القاهرة والاسكندرية .

** يتم التدريب على تطبيق بعض الاختبارات النفسية بمستشفي الصحة النفسية بمدينتي القاهرة والاسكندرية .

المستوى الثاني : الفصل الدراسي الثاني

أولاً : المقررات الاجبارية

[١٦] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[١٧] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[١٨] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

كود المقرر	اسم المقرر	متطلب سابق	الساعات التدريسية			درجات التقييم					زمن الامتحان
			نظري	عملي	اجمالي	تحريري	عملي	شفوي	اختبار نصف الترم	اجمالي الدرجات	
Psy 211	سيكولوجية الابداع والموهوبين	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 212	نظريات الشخصية	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 213	تاريخ علم النفس وتطوره	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 214	مهارات المعالج النفسي*	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 215	تدريبات ميدانية اكلينيكية في المستشفيات النفسية(٣)** [١٩]	ـــــ	٢	٤	٤	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
ثانياً : المقررات الاختيارية يختار الطالب مقررين (٥ ساعات معتمده)											
Psy216	سيكولوجية تعاطي المواد المؤثرة نفسياً	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 217	نصوص نفسية بلغة أوروبية (٢)	ـــــ	٢	ـــ	٢	٦٠	ـــ	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 218	المشكلات النفسية الشائعة في المجتمع المصري	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 219	سيكولوجية اللغة والكلام [٢٠]	ـــــ	٢	ـــ	٢	٦٠	ـــ	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
اجمالي عدد الساعات ١٨ ساعة معتمدة											

*يتم تدريب الطلاب ببعض المراكز العلاجية بطنطا والقاهرة والاسكندرية .

** يتم التدريب على تطبيق بعض الاختبارات النفسية بمستشفي الصحة النفسية بمدينتي القاهرة والاسكندرية.

المستوى الثالث : الفصل الدراسي الأول

كود	اسم المقرر	متطلب	الساعات التدريسية	درجات التقييم	زمن
أولاً : المقررات الاجبارية					

[١٩] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[٢٠] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

المقرر		سابق	نظري	عملي	اجمالي	تحريري	عملي	شفوي	اختبار نصف الترم	اجمالي الدرجات	الامتحان
Psy 301	القياس النفسي المتقدم ٢[٢١]	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 302	علم الأمراض النفسية	ـــــ	٣	٢	٤	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 303	تدريبات اكلينيكية ميدانيه في المستشفيات النفسية(٤)*[٢٢]	ـــــ	٢	٤	٤	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 304	الاضطراب العقلي في مرحلة الطفولة**	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Arc 305	الطب في مصر القديمة في العصريين اليوناني والروماني[٢٣]	ـــــ	٢	ـــ	٢	٦٠	ـــ	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
ثانياً : المقررات الاختيارية يختار الطالب مقرر واحد فقط (٣ ساعات معتمده)											
Psy 306	علم نفس ذوي الاحتياجات الخاصة[٢٤]	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy307	اسس تقييم الشخصية[٢٥]	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 308	اختبارات الشخصية والذكاء[٢٦]	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
اجمالي عدد الساعات ١٨ ساعة معتمدة											

* يتم التدريب على تطبيق بعض الاختبارات النفسية بمستشفي الصحة النفسية بمدينتي القاهرة والاسكندرية .

** يتم التدريب على تشخيص وعلاج الاضطرابات العقلية في مرحلة الطفولة بمستشفي الصحة النفسية بمدينتي القاهرة والاسكندرية .

المستوى الثالث : الفصل الدراسي الثاني

أولاً : المقررات الاجبارية

كود	اسم المقرر	متطلب	الساعات التدريسية	درجات التقييم	زمن

[٢١] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[٢٢] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[٢٣] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[٢٤] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[٢٥] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[٢٦]

المقرر		سابق	نظري	عملي	اجمالي	تحريري	عملي	شفوي	اختبار نصف الترم	اجمالي الدرجات	الامتحان
Psy 309	اضطرابات الشخصية	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 310	موضوعات اكلينيكية بلغة انجليزية (١)	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 311	اسس تصنيف الاضطرابات العقلية	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 312	الاضطراب العقلي في مرحلة المراهقة	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 313	تدريبات إكلينيكيه ميدانية في المستشفيات النفسية(٥)*[٢٧]	ـــــ	٢	٤	٤	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
ثانياً : المقررات الاختيارية يختار الطالب مقررين (٤ ساعات معتمده)											
Med 314	علم الادوية النفسي	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy315	مسببات الاضطرابات العقلية (عوامل الخطورة)	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 316	علم الأوبئة (انتشار الاضطرابات النفسية)	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 317	مسببات الاضطرابات النفسية (عوامل الخطورة)	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
اجمالي عدد الساعات ١٦ ساعة معتمدة											

* يتم التدريب على تطبيق بعض الاختبارات النفسية بمستشفي الصحة النفسية بمدينتي القاهرة والاسكندرية .

المستوى الرابع :الفصل الدراسي الأول

أولاً : المقررات الاجبارية

[٢٧] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

كود المقرر	اسم المقرر	متطلب سابق	الساعات التدريسية			درجات التقييم				زمن الامتحان	
			نظري	عملي	اجمالي	تحريري	عملي	شفوي	اختبار نصف الترم	اجمالي الدرجات	
Psy 401	علم النفس العصبي(٢)	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 402	مناهج البحث في علم النفس الاكلينيكي	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 403	الاضطراب العقلي في مرحلة الرشد والمسنين	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 404	تدريب اكلينيكيه ميدانيه في المستشفيات النفسية(٦)* [٢٨]	ـــــ	ـــــ	٨	٤	ـــــ	٥٠	٥٠	ـــــ	١٠٠	ـــــ
ثانياً : المقررات الاختيارية يختار الطالب مقررين (٥ ساعات معتمده)											
Psy 405	التقييم الاكلينيكي الشرعي (الجنائي والمدني)	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 406	فنيات العلاج بالتحليل النفسي	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Med 407	الفحص العقلي العصبي	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 408	فحوص واختبارات نفسية	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
AP409	سيكولوجية التواصل والحوار [٢٩]	ـــــ	٢	ـــ	٢	٦٠	ـــ	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
اجمالي عدد الساعات ١٧ ساعة معتمدة											

* يتم التدريب على تطبيق بعض الاختبارات النفسية بمستشفي الصحة النفسية بمدينتي القاهرة والاسكندرية .

المستوى الرابع : الفصل الدراسي الثاني

أولاً : المقررات الاجبارية

[٢٨] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[٢٩] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

كود المقرر	اسم المقرر	متطلب سابق	الساعات التدريسية			درجات التقييم				زمن الامتحان	
			نظري	عملي	اجمالي	تحريري	عملي	شفوي	اختبار نصف الترم	اجمالي الدرجات	
Psy 410	اسس كتابة البحث العلمي(A.P.A)	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 411	موضوعات اكلينيكية بلغة أوروبية (٢)	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 412	أساليب كتابة التقرير النفسي	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 413	تدريبات إكلينيكية ميدانية في المستشفيات النفسية (٧) [٣٠]	ـــــ	٢	٤	٤	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
ثانياً : المقررات الاختيارية يختار الطالب مقررين (٥ ساعات معتمده)											
Psy 414	فنيات العلاج المعرفي وتطبيقاته	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 415	فنيات العلاج السلوكي وتطبيقاته	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 416	مدارس حديثة في العلاج النفسي (الجدلي السلوكي)	ـــــ	١	٢	٢	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Psy 417	احصاء نفسي متقدم	ـــــ	٢	٢	٣	٥٠	١٠	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
Arc 418	الطب القبطي والإسلامي [٣١]	ـــــ	٣	ـــ	٣	٦٠	ـــ	٢٠	٢٠	١٠٠	٢
اجمالي عدد الساعات ١٧ ساعة معتمدة											

* يتم التدريب على تطبيق بعض الاختبارات النفسية بمستشفي الصحة النفسية بمدينتي القاهرة والاسكندرية .

[٣٠] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م
[٣١] تم التعديل وفقًا للقرارا الوزاري رقم (٥٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

جامعة طنطا

كلية الآداب

اللائحة المالية والإدارية

لبرنامج ليسانس علم النفس الإكلينيكي

بنظام الساعات المعتمدة

أولا: النظام الإداري

مادة(١):

تشكل اللجنة العليا للإشراف على البرنامج برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة على النحو الآتي:

١. السيد / أ.د. رئيس الجامعة	رئيساً
٢. نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب.	عضواً
٣. عميد كلية الآداب.	عضواً
٤. مدير عام التعليم وأمين اللجنة.	أمين اللجنة

اختصاصات اللجنة العليا :

تختص اللجنة العليا بالإشراف العام على برنامج علم النفس الاكلينيكي وبالأخص المسائل التالية :

١) التخطيط لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها برنامج الدراسة .

٢) توفير كافة الامكانيات المادية والبشرية اللازمة لتيسير شئون البرنامج .

٣) تنظيم وإدارة كل ما يرتبط بنظام الدراسة بالبرنامج وما يرتبط به من أعمال الامتحانات .

٤) اعتماد اقتراح اللجنة التنفيذية بتحديد أعداد الطلاب المقبولين بالبرنامج .

٥) اعتماد اقتراح اللجنة التنفيذية بشأن الأعذار المقدمة من الطلاب عن الحضور أثناء العام الدراسي والامتحانات

٦) اعتماد اقتراح اللجنة التنفيذية بتعديل قيمة الرسوم والمصروفات السنوية

٧) اعتماد محاضر اللجنة التنفيذية للبرنامج .

٨) اعتماد اقتراحات اللجنة التنفيذية بشأن الأمور المالية للبرنامج .

٩) اعتماد الموازنة والحساب الختامي لإيرادات ومصروفات البرنامج .

١٠) وضع النظام المالي الذي يحقق حسن الاستفادة من الإيرادات المالية للبرنامج بما يفيد العملية التعليمية .

مادة(٢):
تشكل اللجنة التنفيذية للبرنامج بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة لمدة عامين على النحو التالي :

١. السيد / أ.د. عميد الكلية	رئيساً
٢. السيد / أ.د. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب	عضواً
٣. السيد / أ.د. رئيس مجلس قسم علم النفس	عضواً
٤. السيد / أ.د. المنسق الأكاديمي للبرنامج	بناء على ترشيح أ.د/ عميد الكلية
٥. عدد ٢ من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة	بناء على ترشيح أ.د/ عميد الكلية
٦. السيد / مدير شئون الطلاب	أمين اللجنة

اختصاصات اللجنة التنفيذية :
تختص اللجنة التنفيذية بالإشراف العام على برنامج " علم النفس الاكلينيكي " وبالأخص المسائل الآتية :

١. اقتراح اعداد الطلاب المقبولين بالبرنامج .
٢. استلام أوراق وملفات الطلاب الراغبين في الالتحاق بالبرنامج وفحصها ومراجعتها .
٣. اقتراح جداول الدراسة واعتمادها من جهة الاختصاص .
٤. متابعة سير الدراسة والتأكد من توافر كافة الامكانات اللازمة لحسن سير العملية التعليمية .
٥. تشكيل لجان الممتحنين والمصححين والمراقبة والملاحظة ولجان الكنترول .
٦. اعداد كشوف بأسماء الطلاب المقيدين بالبرنامج واعتمادها من جهة الاختصاص .
٧. وضع جداول الامتحانات وتشكيل لجان الرصد والمراقبة ولجان الامتحان للمقررات المختلفة واعتماد نتائجها وإعداد تقرير بشأنها للعرض علي مجلس الكلية واللجنة العليا للبرنامج واعتمادها من جهة الاختصاص .
٨. اقتراح القواعد التنظيمية لتحديد موقف الطلاب وفي حالات إيقاف القيد والانسحاب والحرمان من الدراسة .
٩. النظر في قبول أعذار الطلاب عن عدم حضور الامتحانات .
١٠. الموافقة على ترشيح أعضاء هيئة التدريس بالأعمال اللازمة للبرنامج .

١١. تحديد المشرفين الأكاديميين للطلاب .

١٢. النظر في تنظيم الفصل الدراسي الصيفي ووضع الشروط المنظمة له .

١٣. اقتراح مقابل التدريس لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالبرنامج .

١٤. وضع الخطة التعليمية ومتابعة تنفيذها ووضع الجداول الدراسية.

١٥. التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والعاملين المشاركين في تنفيذ البرنامج و اقتراح اي تعديلات تقتضها الضرورة او المستجدات للبرنامج الدراسي.

١٦. إعداد خطة الامتحانات والتقويم الأدائي للبرنامج مع الأخذ في الاعتبار أراء الدارسين.

١٧. إعداد مشروع الخطة المالية السنوية للبرنامج وحسابها الختامي قبل عرضه علي الجهات المختصة والتصرف بمواره المالية بما يحقق اغراض البرنامج.

١٨. النظر في تقارير الأداء ومراقبة الجودة عن سير العمل في البرنامج والتقارير المالية والمركز المالي للبرنامج وتحديد اوجه الصرف ورفع تقرير بشأنها للجنة العليا للبرنامج.

١٩. النظر في اعذار الطلاب للانسحاب من الدراسة لمقرر أو أكثر أو الأعذار عن دخول الامتحان والنظر في حرمان الطلاب من دخول الامتحان.

٢٠. النظر في قبول الطلاب المحولين من كليات أخري للالتحاق بالدراسة بالبرنامج وإعفائهم من دراسة بعض المقررات التي سبق لهم دراستها.

٢١. تحديد المشرفين الأكاديميين للطلاب.

٢٢. النظر في تنظيم الفصل الدراسي الصيفي ووضع النظام والشروط المنظمة للدراسة في هذا الفصل الدراسي.

٢٣. اقتراح النظم المالية والادارية للبرنامج بما يحقق سير العملية التعليمية للعرض علي اللجنة العليا.

٢٤. النظر في كل ما يراه وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة أو رئيس اللجنة التنفيذية عرضه عليها من مسائل.

٢٥. اقتراح وتفعيل الخطط اللازمة لتطوير البرنامج.

٢٦. إعداد التقارير الدورية والمقترحات والخطط التنفيذية.

٢٧. صياغة النظم التعاقدية لأعضاء هيئة التدريس و المعاونين.

٢٨. اقتراح نظام للجودة الشاملة لمنظومة البرنامج.

٢٩. اقتراح آليات دعم المعامل والبنية الأساسية وهيئة التدريس والعاملين بالكلية.

٣٠. اجراء المفاوضات اللازمة مع الجامعات الأجنبية التي قد تعقد معها اتفاقيات شراكة وتعاون في مجال برامج الساعات المعتمدة.

٣١. العمل علي توفير منح دراسية للطلاب المتميزين بالبرنامج.

٣٢. تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية ذات الصلة، ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة العليا للبرنامج.

مادة(٣): ترفع قرارات اللجنة التنفيذية إلي رئيس اللجنة العليا خلال ثمانيةأيام علي الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاه إلي مكتبة.

مادة(٤): تحديد اختصاص رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية للبرنامج وفقاً ما يلي :

١. رئيس اللجنة التنفيذية للبرنامج :

. تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية للبرنامج فيما لا يتعارض مع القوانين واللوائح الجامعية.

ـ الأشراف علي تنفيذ الخطة التعليمية للبرنامج والعمل علي حل كل المشاكل والمعوقات التي يمكن أن تؤثر علي تنفيذ الخطة علي الوجه الأكمل.

. الاشراف علي الامتحانات وتقويم أداء البرنامج.

. متابعة تنفيذ الخطة المالية للبرنامج وفقاً للقواعد التي تحددها اللجنة العليا للبرنامج بشأن التصرف في الحصيلة المالية لموارد البرنامج واعتماد صرف أي مبالغ من هذه الحصيلة.

. ابلاغ قرارات اللجنة التنفيذية للبرنامج إلي الجهات المعينة.

٢. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب يختص بالأمور الأتية :

. الاشراف علي شئون التعليم والتسجيل.

. اعتماد الجداول الدراسية وجداول الامتحانات.

ـ الاشراف علي تنفيذ الخطة الدراسية وإبداء الرأي بشأن صرف المكافآت والأجور للقائمين بالتدريس ومعاونيهم والممتحنين وأعضاء لجان الرصد والمراقبة.

٣. منسق البرنامج يختص بالأمور الأتية:

. يعين لمدة عامين بقرار يصدر من السيد أ.د/ رئيس الجامعة بعد أخذ رأي السيد أ.د/ عميد الكلية.

. الاشراف على شئون التعليم والتسجيل.

. التواصل مع رؤساء مجالس الأقسام المالية لتحديد الكوادر التعليمية المطلوبة لتدريس الساعات النظرية والعملية التي تخص كل قسم من الخطة الدراسية.

. اعداد واعتماد الجداول الدراسية وجداول الامتحانات.

. الاشراف علي تنفيذ الخطة الدراسية وإبداء الرأي بشأن صرف المكافآت والأجور للقائمين بالتدريس ومعاونيهم والممتحنين وأعضاء لجان الرصد والمراقبة.

٤. منسق الجودة والاعتماد للبرنامج يختص الآتي:

. متابعة الخطة التنفيذية واعداد تقارير دورية للعملية التعليمية للبرنامج بشأنها للعرض علي اللجنة التنفيذية للبرنامج.

. اقتراح تشكيل لجان الرصد والمراقبة ومتابعة أدائها.

. اعداد تقارير نتائج الامتحانات لعرضها علي اللجان التنفيذية للبرنامج لاعتمادها.

٥. منسق النشاط الطلابي والاشراف الأكاديمي يختص بالآتي:

. الاشراف علي النشاط الطلابي لطلاب البرنامج والتنسيق بين طلاب البرنامج وطلاب الكلية.

. اقتراح أسماء المشرفين الأكاديميين للعرض علي مجلس الإدارة ومتابعة أدائهم.

٦. منسق التدريب الميداني والاكلينيكي يختص بالآتي:

. تحديد مستشفيات الصحة النفسية ومراكز ذوي الاحتياجات الخاصة التي سيتم تدريب طلاب البرنامج بها.

. إنهاء جميع إجراءات وموافقات التدريب الميداني والاكلينيكي.

. الاشراف على التدريب الميداني والاكلينيكي لطلاب البرنامج.

مادة(٥) : تبدأ السنة المالية للبرنامج اعتبارًا من أول يوليو وتنتهي بنهاية شهر يونيو من العام التالي .

مادة(٦): تودع جميع إيرادات البرنامج في حساب الدائنة المتنوعة بالكلية ، ولا يجوز الصرف من هذه الإيرادات إلا في الأغراض المخصصة لها طبقًا للائحة البرنامج ، ويكون الصرف بناء على مستندات مستوفاة ومعتمدة من السلطة المختصة.

مادة (٧) : تتكون إيرادات البرنامج من :

١-المصروفات الدراسية المقررة على الطلاب.

٢-الإعانات والتبرعات التي تقدم لدعم البرنامج.

٣-عائد الساعات المعتمدة للدراسة في الفصل الدراسي الصيفي.

٤-أي موارد مالية أخرى تخصص لدعم البرنامج.

مادة (٨) : المصروفات الدراسية بالبرنامج تشمل :

- ٢٠٠ جنيه للساعة المعتمدة

إجمالي المصاريف الدراسية للبرنامج = ٢٠٠ جنيه × ١٤٠ = ٢٨٠٠٠ جنيها

متوسط المصاريف الدراسية السنوية ٢٨٠٠٠ ÷ ٤ = ٧٠٠٠ جنيها

متوسط المصاريف الدراسية للفصل الدراسي الواحد = ٧٠٠٠ ÷٢ =٣٥٠٠ جنيها

- ٢٥٠ جنيه مقابل كل ساعة معتمدة بالفصل الدراسي الصيفي شاملة رسوم التسجيل ودخول الامتحان، ولا يسمح بتسجيل الطالب إلا بعد سداد هذه الرسوم ، وبحد أقصى ٩ ساعات معتمدة.
- يحدد مكافأة شهريه بما يعادل ١٥٠ % للسيد أ.د رئيس اللجنة التنفيذية ومنسق البرنامج من خلال اللجنة التنفيذية وعرض اللجنة العليا وموافقة مجلس الجامعة.
- يتم إعادة النظر في المبالغ السابقة كل عام بمعرفة اللجنة التنفيذية واللجنة العليا

مادة (٩) : نظام سداد المصروفات الدراسية السنوية:

تؤدى المصروفات الدراسية السنوية للبرنامج دفعة واحدة أو على دفعتين متساويتين تسدد في كل فصل دراسي.

مادة (١٠) : توزع إيرادات برنامج ليسانس علم النفس الإكلينيكي للحصول على درجة الليسانس في الآداب ، وذلك على النحو التالي :

- ١٥ % صندوق الخدمات التعليمية بالجامعة.
- ١٥ % لحساب وزارة المالية.
- ٢ % لحساب وزارة التعليم العالي (تمويل وحدة متابعة البرامج الجديدة)
- ١٢ % تنمية الموارد الذاتية بالجامعة.
- ١ % دعم الرعاية الصحية.
- ٥٥ % حصة الكلية .

مادة (١١) : أجور ومكافآت المشاركين بالبرنامج:

تخصص أجور ومكافآت المشاركين بالبرنامج على النحو التالي:

- يحدد مقابل حضور جلسات اللجنة العليا واللجنة التنفيذية للبرنامج،وتحدد باقتراح اللجنة التنفيذية طبقا للموارد المتاحة،وتعرض على اللجنة العليا وتقر بموافقة مجلس الجامعة
- يحدد مقابل الاشراف على سير الدراسة والامتحانات بالبرنامج (التسجيل والتنسيق ومراقبة الحسابات وغير ذلك ...)،كما تحدد ايضًا عدد الساعات الاشرافية اللجنة العليا بموافقة مجلس الجامعة بعد اقتراح اللجنة التنفيذية والعرض على اللجنة العليا طبقًا للموارد المتاحة للبرنامج.
- مقابل التدريس:تحسب مكافآت ساعات تدريس المحاضرات والمعامل والتدريب والجلسات الشفوية وأعمال الامتحانات طبقا لاقتراح المنسق الأكاديمي للبرنامج وموافقة السيد أ.د/ عميد الكلية (في حدود الموارد المتاحة) والذي يعرض على اللجنة التنفيذية ثم اللجنة العليا لإقراره واعتماده من مجلس الجامعة.

- تستفيد الكلية بتطوير المعامل والمدرجات والأجهزة بموارد البرنامج المالية بعد العرض على اللجنة التنفيذية وموافقة اللجنة العليا واعتماد مجلس الجامعة.

المادة(١٢): تسري احكام هذه اللائحة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة ويكون تعديلها بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية وموافقة لجنة الاشراف العليا على البرامج الجديدة بالجامعة.